

كعك فلو باع مال التجاره بنقو للقيمة بنى حوله على حوله ولو ملك عشره دنيا
 نير للفقير ^{او لو نطق به} فلو باع مال التجاره بنقو للقيمة بنى حوله على حوله ولو ملك عشره دنيا
 منحصرا بالآخر ونوع مال التجاره من غير تنضيف يفرق الى اصل في المولود ^{او لو نطق به} حتى ولو اشترى
 عرضا مما يتين وبلغت قيمة ثلثه في آخر المولود ولو بلغ ثلثه في كل المولود الا اصل وكذا
 بالنضيف فرج اختلاف الجنس ومع الاتفاق يترك الاصل بمجمله والبيع بمجمله ^{او لو نطق به}
 او اشترى به لغيره ^{او لو نطق به} امسك النافذ الى آخر المولود الا اصل وان ظهر بها بعهه مولى الاصل بمجمله والبيع بمجمله
 المحول من غير المولود ^{او لو نطق به} ونحوه ونساج مال التجاره وشاركها مال التجاره وحول التسليم حول الاصل ونوع
 حصة التجاره ربع العشر ويتعلق بالقيمة ويخرج منها ولا يجوز من العين و
 يقوته بنقو المشتري به وان لم يكن نصا با وقت الشئ ويغالب نقو البلي
 ان ملك بعرض او متعلق او كساح او اجارة وان ملك بالقرين فيسقط ان يبلغ
 كل واحد منهما با والاقبال يغالب وان بلغ واحده فموزن ذلك النقي والآخر بالغالبا
 وان ملك بنقو وعرض فمقابل النقي فيه والعرض فيما يغالب ولو باع مال التجاره
 بعرضه ونوع الزكوة فتخرج في الكل سواء باع بقسط التجاره او ان قسما ولو ان الزكوة

هنا

هنا يتعلق بالقيمة بخلاف النوع الثلاثة فانه يبطل تزوير الزكوة لا ينهائين
 بالعين هناك ولو وهب واعشق يبطل تزوير الزكوة ويجب فطرها ^{او لو نطق به} بصاحب التجاره
 مع تزويرها ولو اشترى الساعه للتجاره لم يجتمع الزكواتان لكن ان كحل بمال بها
 فالواجب تزويره وان كحل بمال بها فالواجب تزويره العين الا اذا تقدم حصول
 التجاره فالواجب تزويرها في ذلك المولود وتزويره العين في سائر الاحوال واذا
 قارض لها بمن اشترى وحال المولود وهما من اهل الزكوة او المالك فقط لا فعلى
 المالك تزويره الكل فان اخرجها من مرفق آخر فذلك ومن اشترى من تحت المرفق كغفل
 عيب التجاره او اشترى منها ^{او لو نطق به} وان كان العام من اهلها فقط فلا تزويره ^{او لو نطق به}
 الخامس تزويره الفطر ويجب بيعه بالسنة العبد ويستحب ان لا يزعم من طهارة
 العبد وغيره ما فيه عيب منه ويجب القضاء ويستحب في الاسلام فلا يتكفى الكفا
 باخره فطره نفسه ولو كان له عيب او مستولو او قريب مسلمه كلن باخره فطره
 ثم ولا نيت عليه ولا عليه والحيه فلا يجب على العبد فطره نفسه ولا فطره
 من زوجته والمهر والمكاتب والمستولون كالقن ومنه بعضه من يجب عليه فطره بعضه

Copyright © King Saud University